

هل يجوز صرف إيجار الشقة | | فتاوى عامة | | د. سامي الواكد

سامي بن صالح الواكد

السؤال: رجل متوفى ولديه زوجة واسرة وهناك لبناني كبيران وعندهم شقة مؤجرة للوالد فهل يجوز صرف إيجار الشقة على البيت او يجب اعطاء كل وارث حقه الجواب الحمد لله بالنسبة للقصر يصرف عليهم من هذا المال - [00:00:00](#)

وكذلك الزوجة تصرف على نفسها من هذا المال التي هي ام الاولاد والبنات وبالنسبة للاولاد الكبار ان كانوا في البيت يعيشون مع هذه الام فانها تخبرهم انها تصرف على البيت - [00:00:44](#)

من هذا الايجار وان كانوا خارج البيت فانها تعطيهم حقهم كاملا من الثلاثة الاف تقسم المسألة ويعطون حقهم لانهم خارج البيت واما ان كانوا في البيت فانها تخبرهم انها تصرف على البيت - [00:01:07](#)

- ايجار هذه الشقة على الجميع تصرف من طعام وشراب وكهرباء وماء وما اشبه ذلك تخبرهم بذلك حتى يكونوا على علم والله اعلم - [00:01:29](#)